

## قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول فى التعاقد مع  
الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة توتال  
بروش أوريانت فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة أمل  
البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول فى التعاقد مع  
الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة توتال بروش أوريانت للبحث  
عن البترول واستغلاله فى منطقة أمل البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة  
والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة  
بالاستثناء من أحكام تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ  
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠١ ( أول سبتمبر سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله  
بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وشركة توتال بروشيه أوريانت (إس . إيه)

فى منطقة أمل البحرية بخليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم الحادى والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . » أو « الحكومة » ) والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، ( ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة » ) ، والشركة العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قوانين « ج . م . ع » ( ويطلق عليها فيما يلى « الشركة العامة » ، وتوتال بروشيه أوريانت ( إس . إيه ) وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين فرنسا ( ويطلق عليها فيما يلى « توتال » أو « المقاول » ) .

### تقرر الآتى :

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام ، بما فى ذلك البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ( ج . م . ع . ) بما فى ذلك المياه الاقليمية ، وقاع البحر الواقع فى نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الاقليمية ملك للدولة .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين بهتاه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
GENERAL PETROLEUM COMPANY  
AND  
TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)  
IN  
AMAL AREA OFFSHORE GULF OF SUEZ

This Agreement made and entered on this twenty first day of Sept, 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), GENERAL PETROLEUM COMPANY, a legal entity created under the Laws of A.R.E. (hereinafter referred to as "GPC" and TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) a company organized and existing under the laws of FRANCE (hereinafter referred to variously as TOTAL or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E. including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and, described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof, and

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلى  
بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى المنطقة  
المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦  
أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع توتان باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات  
البترولية المشار إليها فى الفقرة السابقة فى المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

( أ ) « البحث » ويشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى  
وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة ،  
وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج  
العينات ، وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب  
لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب  
والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات  
والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج  
العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات  
البحث .

( ب ) « التنمية » تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات  
والأنشطة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ - الحفر والردم والتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال  
وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترول الى بئر مائى  
أو العكس ، و



WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with TOTAL as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to all the operations and activities under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and

٢ - تصميم وهندسة وتركيب وانشاء وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية الاسترداد .

٣ - النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المصوحص عايبها في ١ ، ٢ من هذا البند . والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها ، من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أى هيدروكربون منتج من «المنطقة» ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في «المنطقة» ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهيت .

- (ii) Design, engineering construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا . على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والشركة العامة والمقاول عقب صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مع حساب يومى البداية والنهاية طبقا للتقويم الميلادى .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى ، يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم وأسمائها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو



- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2,000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, G.P.C. and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) « الشركة المشتركة » معناها الشركة الموضحة فى الملحق (د) .  
(س) « القائم بالعمليات » معناه الشركة القائمة بالعمليات وفقا للملحق (و) .

### ( المادة الثانية )

#### ملاحق الاتفاقية

الملحق ( أ ) : وصف المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) : خريطة مبدئية وتوضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق (أ) .

الملحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقاهرة بمصر ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة سنتان (٢) سنة وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) سنة المذكورة إلا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد فى هذه الاتفاقية من شروط .

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
  - (iii) Whose share Capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Joint Company means the Company defined in Annex D.
- (o) Operator means the Company operating accordingly to Annex F.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Societe Generale Bank, Cairo, Egypt, and to be submitted by the CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of petroleum of this Agreement for the sum of six million (6,000,000) U.S. dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period.

Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق (د) : صيغة نظام أساسى للشركة المشتركة المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) : النظام المحاسبى .

الملحق (و) : اختيار المشاركة والقيام بالعنيتات .

وتعتبر الملاحق ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( د ) و ( هـ ) و ( و ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية . وفى حالة أى تناقض أو تعارض بين أحكام الملحق (هـ) وأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لنفس الموضوع ، فإنه تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

( المادة الثالثة )

### منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وتوتال كمقاول ، التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتمشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

( أ ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

( ب ) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) سنة اعتبارا من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة واحدة للمنطقة بأكملها ، بناء على طلبه باخطار كتابى مسبق



Annex "D" is the form of a Charter of the Joint company to be formed as provided for in Article VI hereof,

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" participating option and Operatorship.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F", to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and TOTAL as CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of One (1) year on the entire area shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety days

بتسعين (٩٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة • وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، أو عند اكمال حفر واختبار أى بئر يكون قد بدأ فعلا حفرها أو اختبارها فى نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث على ألا يتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول •

(ج) «الاكتشاف التجارى» يتعهد المقاول، كجزء من برنامج الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتماليات التى يمكن الحصول عليها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع •

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال من تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارى أى التاريخين أسبق • ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو مكامن حتى ولو كانت

prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no commercial discovery is established by the end of the fourth (4th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the four (4) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.

The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph "C" immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a commercial well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially.

CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery if considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve months following the date of the discovery of the commercial well whichever is earlier; except the CONTRACTOR shall also have the right to give



البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك اذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار ، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود «اكتشاف تجارى» ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

اذا لم يتحقق انتاج تجارى بشحنات منتظمة من اكتشاف تجارى للزيت الخام فى مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلي الفورى عن القطاعات المتعلقة بهذا الاكتشاف .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم تعتبر «بئرا تجارية» - أن تنمى ، وتنتج ، وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد سنتين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه فى حالة الاكتشاف التجارى وفقا لهذه الاتفاقية . وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات



such notice of commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development, Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a Commercial Discovery of Crude Oil is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, then the blocks concerned with such discovery shall immediately be surrendered.

If crude oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC.

المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تعهد الى الشركة المشتركة المشار اليها فى المادة السادسة ، فى حالة تواجد الشركة المشتركة ، القيام بتنفيذ تلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من جميع التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط فى حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل ، فى أن يشارك بعد ذلك فى عمليات التنسية والانتاج فى تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة فى المائة (١٠٠٪) من جميع تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة ، وتلك المائة فى المائة (١٠٠٪) المدفوعة يتردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما (٢) فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنسية فى المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجانية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه فى اقتسام الانتاج من الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة ادناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة السابعة . وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

In the event joint Company referred to in Article VI has come into existence, EGPC shall be entitled to have Joint Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC, Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below: The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.



(د) تكون فترة التنسية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى • ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة • وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن • وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح •

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة المشتركة عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقول الزيت •

وإذا لم يتحقق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلي فوراً عن ذلك القطاع • لا تطبق مدة الثلاث (٣) سنوات هذه على الاكتشاف التجارى للغاز غير المصاحب ، الذى سيخضع لأحكام المادة السابعة والعشرين (٢٧) •

(هـ) بحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار • ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الاتفاقية • وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة • وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة •



(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Joint Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established within three (3) years from the date of Commercial Discovery, the block shall immediately be surrendered. This three (3) years time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non associated gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses.

Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع.) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل» في «ج.م.ع.») ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها .

أية ضرائب دخل في (ج.م.ع.) على النحو المشار إليه أعلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة لِنَشْطَةِ المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون على مسؤولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام - لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) ، وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها .

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجسوع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجسوع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

- (f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

- (j) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

ناقصا :

- ( أ ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بفرده وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة.

زائدا :

- (٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.٠٠) .
- (٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع.٠٠) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .
- (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع.٠٠) على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لتاريخ استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن العام الضريبي السابق . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع.٠٠) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.٠٠) التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .



**LESS**

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

**PLUS**

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
  4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

( المادة الرابعة )

برامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة فى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئر (١) واحدة خلال فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات الآبار والبحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية تكون سنتين (٢) ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين (٢) اضافيتين وفقا للمادة (٣) (ب) بناء على اخطار كتابى سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل الى الهيئة وبشرط أن يكون المقاول قد انفق الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث خلال تلك الفترة السارية .

ويتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن ستة ملايين ( ٦٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) سنة ، بما فى ذلك حفر بئر (١) واحدة ، ويتعين على المقاول أن ينفق عن الفقرتين (٢) الاضافيتين البالغة مدة كل منهما سنة (١) على التوالى التى يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية ، ما لا يقل عن ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل فترة اضافية .

#### ARTICLE IV

##### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) Well during the initial exploration period.

EGPC shall make available for contractor's use all seismic, well and other exploration data, in EGPC's possession with respect to "the Area".

- (b) The initial exploration period shall be two (2) years, CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods in accordance with Article 111 (b) upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) years exploration period, including drilling of one (1) well. For the two (2) additional period of one (1) year respectively that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars per additional period.

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم انفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) سنة ، أو خلال أى فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال فترة البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث فى هذه الاتفاقية والميمنة بعاليه عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل فى مجموعه عن مبلغ ستة ملايين ( ٦٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول فى نهاية أى مدة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى يدفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة إنتاج تجارى .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) ب ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) أو فى حالة ما اذا قام المقاول



Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said six million (6,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency, provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or

بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ  
فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول  
قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل ، أو فى  
المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد  
برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة بين فيه عمليات البحث  
التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء فترة  
البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل  
لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن الفترة التى  
يغطيها مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة  
فى نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان  
هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون  
هذه اللجنة التى يشار إليها فيما يلى بعبارة «لجنة البحث الاستشارية»  
من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ،  
وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من الأعضاء الذين  
عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية  
المقترحة وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من  
الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات  
التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث  
الى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج  
العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتددة فى الميزانية  
بدون موافقة الهيئة .

in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR's in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC :

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية . ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحصيل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية ، بالإضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجراؤها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية وهندسية متطورة في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) الى مديره العام ومساعد المدير من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا مساعد المدير عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . كما يخضع المقاول لقوانين ولوائح (ج.م.ع) التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .



- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data; laboratory specialised engineering and development studies thereon, to be made in specialised centres outside A.R.E. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC.

The General Manager and, in his absence, the Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement.

CONTRACTOR however shall be subject to the laws and regulations of the A.R.E. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقتها المقاول خلال ذلك الربع سنة • ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا •

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ •

٣ - أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،

أو

٤ - أن التكاليف التى أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات • وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشاكل التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر

معتمدا •

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement; EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

(i) that the record of costs is not correct ;

(ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

إذا أخطرت الهيئة المقاول فى مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فىكون للمقاول عند ذلك ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام ذلك الاعتراض بالرد باعتراضه على اعتراض الهيئة ، وفى حالة عدم رد المقاول على هذا النحو فإن بيان الاعتراضات يعتبر مقبولا من المقاول .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ( ج . م . ع ) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ( ج . م . ع ) وعلى أساس سعر الصرف الرسمى للنقد فى ( ج . م . ع ) .

#### ( المادة الخامسة )

#### التخلى الاختيارى

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أى فترة عن المنطقة بأكملها أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة ( ب ) من المادة الرابعة .

#### ( المادة السادسة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول فى ( ج . م . ع ) شركة مشتركة يطلق عليها اسم « شركة أمل للبتروول » ويشار إليها فيما يلى بأمابتكو أو الشركة المشتركة وتخضع أمابتكو للقوانين واللوائح السارية فى ( ج . م . ع ) فى الحدود التى لا تتعارض



If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and in the event contractor does not so respond such statement objections shall be considered accepted by contractor

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. Rate of Exchange.

## ARTICLE V

### VOLUNTARY RELINQUISHMENT

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

## ARTICLE VI

### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an joint company which shall be called Amal petroleum company hereinafter referred to as AMAPETCO or as Joint Company.

AMAPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regu-

فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس أمابتكو ، وعلى أى حال ، فان أمابتكو لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ولائحته التنفيذية بما أدخل عليه من تعديل .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس أمابتكو مرفق بهذه الاتفاقية ويكون جزءا منها فى الملحق (د) ، وفى خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أى اجراءات أخرى يؤدى الاكتشاف التجارى وحده الى قيام أمابتكو . وتعين أمابتكو توتال كقائم بالعمليات وفقا لأحكام الملحق (و) من هذه الاتفاقية .

(ج) بعد تسعين ( ٩٠ ) يوما من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى .

lations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of AMAPETCO shall apply to the operations of AMAPETCO.

However, AMAPETCO shall for the purpose of this Agreement be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No 26 of 1954 on Companies, as amended.
- Law No 141 of 1963 on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon.
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units; and its executive regulations as amended;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(b) The Charter of AMAPETCO is attached hereto and made a part hereof as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of commercial Discovery the Charter shall take effect and joint company shall automatically come into existence without any further procedure.

Only a commercial Discovery shall bring AMAPETCO into existence. AMAPETCO shall appoint TOTAL as Operator in accordance with the provisions of Annex "F" of this Agreement.

(c) Ninety days (90) after the date joint company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development work program and Budget for the remainder of the year in which the commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such

وفى موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة ( أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه ) ، وفى اليوم الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك يعد المداول جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية • ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه على أن يعتمد نهائيا من الهيئة •

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين ( ٢٠ ) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المداول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة • وأن تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر •

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى • واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه •

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المداول بالنقد الأجنبى • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ( ج . د . ع ) لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •



other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter, Operator shall prepare an annual production Schedule. Work program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, joint company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the corospondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Joint Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for joint Company in connection with the activities under this Agreement.

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة المشتركة الى سلطات رقابة النقد المختصة فى (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة فعلية فى التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت فى ذلك دون أى أعباء مالية أو معوقات للعمليات أو أضرار أخرى للمقاول .

#### ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من سبعة وثلاثين ونصف ( ٣٧ ١/٢ ) فى المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, joint Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists a genuine excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the joint Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any Financial, Operational or other disadvantage to the Contractor.

## ARTICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) Cost Recovery Crude Oil :

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this agreement to the extent and out of thirty seven and half (37,5) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operation. Such Crude oil is hereinafter referred to as "cost Recovery Crude Oil".

وتسترد جميع تكاليف ومصروفات البحث ، والتنمية والانتاج هذه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف والتكاليف ، أو السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين ( ٢٠ ) فى المائة فى السنة اما ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصروفات أو من السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرين ( ٢٠ ) فى المائة سنوياً اما ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ( ١ و ٢ و ٣ ) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد



For all exploration, development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred and paid after initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting either in the Tax year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs whichever is later.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences. whichever is later.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be

التكلفة» في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل الاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) نفقات البحث : تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) نفقات التسمية : تعنى جميع تكاليف ومصروفات التسمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل : تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى .

وعلى الرغم ، تشمل مصروفات التشغيل العمل الاضافى ، وتصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر الجانبي ، اعادة الحفر ، وتغيير حالة البئر من بئر زيت الى بئر مائى والعكس ، وتغيير الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا ( الربع فى كل ربع سنة ) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking, re-drilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and replacement of assets or part of an asset, major overhauling that extent the life of the asset, additions improvement and renewals.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ( أ ) ( ٣ ) أدناه من هذه المادة السابعة ) مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة .

وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ( على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة ( أ ) ( ١ ) - ٤ بعاليه ، فان قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) بالنسبة لتلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يعتبر المقاول كأنه اشترىها « وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من هذه المادة السابعة (٧) » يحق للهيئة أن تختار كل عام ، بموجب اخطار يرسل مقدما بستة (٦) أشهر من أن تأخذ عينا كمية من الزيت المخصص لاسترداد التكلفة أقصاها  $\frac{1}{75}$  ، وتبعا لذلك تخفض الكمية التي من المقرر أن يشتريها المقاول الى الحد المأخوذ على هذا النحو .



(2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII) EGPC shall be entitled to elect each year, within six months notice in advance to take up to seventy five (75) percent thereof in kind and thereby reduce the amount deemed to be purchased by CONTRACTOR to the extent so taken.

(ب) اقتسام الانتاج :

الاثنان وستون ونصف (٦٢١/٢) فى المائة المتبقية من جملة الانتاج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وفقا للتدرج الآتى :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت الخام المنتج والمتحفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم فى العمليات البترولية براميل / يوم
٥	٨٥	للتسعين ألف ( ٩٠٠٠٠ ) برميل الأولى ... ..
		لكل الإنتاج الذى يزيد عن تسعين ألف ( ٩٠٠٠٠ )
١٢	٨٨	برميل يوميا .. ..

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد فى السوق للزيت الخام ، ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر النقالة ( فوب ) فى نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المنعول الى شركات غير تابعة فى نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التى لا تنفق مع أسعار السوق السائدة لزيت خام مماثل وكذلك استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، ومن المفهوم أنه فى حالة البيع ( سيف ) تجرى

(b) Production Sharing :

The remaining sixty two and half (62,5) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in petroleum operations barrels per day	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
The first ninety thousand (90,000)	85	15
On all production above ninety thousand	88	12

- G. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insu-

التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلنا لحساب  
السعر ( فوب ) فى نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائماً فى الاعتبار اجراء  
التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون  
فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أى حال ، اذا  
أثبت المقاول أو الهيئة أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد  
التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة فى  
السوق فى نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما  
بينهما على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال  
أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، يجب على  
الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويرافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين  
استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه  
ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو  
آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة  
الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه  
بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠)  
يوماً على الأقل ، تعد الشركة المشتركة تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول  
والهيئة يبين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن  
انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة  
التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى  
الشركة المشتركة محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة  
تقويمية . ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتصان



rance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR or EGPC can demonstrate the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market condition prevailing during the Calendar Semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above, pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Joint Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Joint Company estimate can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Joint Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed,

وتشغل بواسطة الشركة المشتركة وفقا للوائح الحكومية ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة ، والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة ( أ ) ( ٢ ) والمادة التاسعة .

### ( المادة الثامنة )

#### ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التى حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقا لما يلى :

١ - تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة فى نهاية السنة التى يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابقة أو فى حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة المشتركة باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل سنة تقويمية .

maintained and operated according to Government Regulations, by joint Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

## ARTICLE VIII

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Joint Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII ; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Joint Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة المشتركة الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة فيما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية :  
١ - المنطقة .  
٢ - أو أى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول . مع اجراء التعديلات الحسائية المناسبة ، ولا يتصرف المقاول والهيئة في الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحصرية في أن يستورد الى ( ج.م.ع ) الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا للأصول الصناعية السليمة ، لاستعمالها في ج.م.ع . ، كما يكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من الاستعمال المذكور .

( المادة التاسعة )

### منح التوقيع والانتاج

( أ ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .  
ويدفع مبلغ مليون ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند كل تجديد لفترة بحث كما هو منصوص عليه في المادة (٣) (ب) .

(ب) يدفع المقاول :

مبلغ مليونى ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومى الى خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم انتاج متوالية ، ويتم سداد المدفوعات خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .



- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Joint Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ARTICLE IX

### SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one Million (1,000,000) U.S. Dollars on the effective date, and pay the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on the day of each renewal exploration period as provided in article III b.
- (b) CONTRACTOR shall pay :
- the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of Fourty five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(ج) يدفع المقاول أيضا :

مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين ( ٤٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كسنة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومى مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) برميل يوميا على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم انتاج متوالية • ويتم سداد المدفوعات خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك •

(د) يدفع المقاول أيضا :

مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين ( ٦٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كسنة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومى مائة وخمسين ألف ( ١٥٠٠٠٠ ) برميل يوميا على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم انتاج متوالية • ويتم سداد المدفوعات خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك •

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد المدفوعات السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأى حال من الأحوال •

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة •

( المادة العاشرة )

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى (ج.م.ع) ، ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب •

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of Forty five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of Forty five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) The aforesaid payments shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

## ARTICLE X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويجب على المفاوض أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية  
لكى يمثل المفاوض ويلزمان فيما يتعلق بكل المعاملات مع الحكومة والهيئة وفقا  
لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب  
المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المفاوض فى  
(ج ٤٠٠ ع) .

وتعتبر كافة الأمور والاضطرابات معلنة اعلانا صحيحا ، اذا سلمت فى مكتب  
رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان  
المكتب الرئيسى للهيئة بالقاهرة .

#### ( المادة الحادية عشرة )

#### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا  
للووسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة فى صناعة الزيت ، لمنع فقد  
البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء  
عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة  
الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت بناء على أساس  
معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف البئر أو احتل  
الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة المشتركة باخطار  
الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .



The General Manager and the Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the GOVERNMENT and EGPC under the terms of this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

##### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Joint company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, joint company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

( المادة الثانية عشرة )

الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح لهيئة والمقاول والشركة المشتركة وللقاويلهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Joint Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Joint Company and their foreign Contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the

باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من مثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة المشتركة والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد الاستهلاكية والمواد الغذائية فى حدود موافقة وزارة البترول والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ( ج.م.ع ) الا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ( أ ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها - فى نظر الهيئة - نظائر مماثلة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

( د ) بدون الاخلال بالمادة الثامنة (٨) فان أية بضائع استوردت الى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بسعرها الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .



importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (b) Each expatriate employe of CONTRACTOR and Joint Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs within the limits approved by the Ministry of petroleum and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employe and his family and provided further, that no such property imported by the employe shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان استحق عليها شىء من ذلك ، الا اذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو الشركة المشتركة بأنها خردة أو نفاية ( أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة المشتركة يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول ) ويجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين (هـ) و(و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل «الرسوم الجمركية» فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت ) التى يستحق أدائها بسبب استيراد الشىء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Joint Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Joint Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

( المادة الثالثة عشرة )

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

( أ ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة المشتركة بامساك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ( ج . م . ع ) وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق ( هـ ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقينة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة المشتركة والهيئة دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة المشتركة شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة ، أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك . وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية الشهر الذئى تغطيه هذه البيانات .

( ب ) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

( ج ) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية فى موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .



- (j) At a reasonable time prior to the commencement of commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

### ARTICLE XIII

#### BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and joint company and GPC shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and joint company and GPC shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Joint Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية . ويصدق على الميزانية والاقارات المالية شركة محاسبية مصرية مضمونة توافق عليها الهيئة .

( المادة الرابعة عشرة )

### السجلات والتقارير والتفتيش

( أ ) يعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة المشتركة ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيدها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و / أو الشركة المشتركة الى الحكومة أو مثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها فى الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وتتولى الشركة المشتركة والشركة العامة القيام بالمهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشرة (١٤) فيما يختص بأدوارهم المعنيه كما هو محدد فى المادة السادسة (٦) .

( ب ) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة المشتركة لمدة زمنية معقولة بجزء يسثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة المشتركة لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بعرفة الحكومة أو مثلها . والعينات التى من هذا القبيل والتى يكون المقاول و / أو الشركة المشتركة قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو مثلها أو الى أى جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة المشتركة أن يتصرف فيها حسبما يرى .

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

#### ARTICLE XIV

##### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Joint Company shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Joint Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Joint Company and GPC will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective roles as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Joint Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Joint Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or joint Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instruction to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Joint Company at its discretion.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل فى (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقه عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فانه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .



- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through its EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

( المادة الخامسة عشرة )

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة و/ أو الهيئة عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

( المادة السادسة عشرة )

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق فى الدخول موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة المشتركة وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز انشاء أية معلومات تتعلق

## ARTICLE XV

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

## ARTICLE XVI

### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Joint Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Joint Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Joint Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Joint Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Joint Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while

بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مثلونها وفقا لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وبسقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

### ( المادة السابعة عشرة )

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

( أ ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، واذن العنل للأجانب المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى (ج.م.ع) على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى (ج.م.ع) .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة المشتركة . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .



they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

## ARTICLE XVII

### EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by the CONTRACTOR or Joint Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Joint Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Joint Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من ( ج.م.ع ) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

### ( المادة الثامنة عشرة )

#### القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها بالاتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Joint Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ARTICLE XVIII

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Joint Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (F) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(د) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للمقاول والشركة المشتركة للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ، كما أنهم يخضعون كذلك لجميع اللوائح التى تصدرها الحكومة فى حينه وتطبقها من وقت لآخر والتى لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة المشتركة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) فى جميع تلك الحالات ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

! - جميع الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .



(d) The contractors and subcontractors of CONTRACTOR and joint company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them.

They shall also be subject to all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and which are not inconsistent with this Agreement.

## ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Joint Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.

(b) In all such cases such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

(1) All damages which result from such requisition.

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج .

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

### ( المادة العشرون )

#### التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل الى شخص أو الى منشأة أو الى شركة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) ولكى يتيسر النظر فى أى طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد توفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب على المتنازل اليه أو المتنازل اليهم أن يقدموا الى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية والفنية .

- (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
- (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

## ARTICLE XX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence; and

٣ - يجب أن تحتوي وثيقة التنازل على نصوص توضح صراحة التزام المتنازل اليه بكافة الاشتراطات الواردة في هذه الاتفاقية وبشكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات واطافات ويجب أن يقدم مشروع التنازل الى الحكومة لمراجعته والموافقة عليه قبل أن يوقع عليه الطرفان نهائيا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومتبادلة بين الأطراف للتنازل عن أى من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم الى الحكومة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها فى سجلاتها .

(د) يعفى أى تنازل يتم بالتطبيق لأحكام هذه المادة من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### الاخلال بالاتفاقية وسلطة الانعفاء

(أ) للحكومة الحق فى الناء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بآمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .



- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing which up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

## ARTICLE XXI

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة اية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول وفى هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو ممثلها فى أسرع وقت ممكن ،

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الأوضاع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما . وهى فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من

- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
  - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provision of this Agreement.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the official journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or

رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى الاتفاقية .

(ج) مع عدم الاخلال بالمادة (٨) ، يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص يتم الغاؤه بسقضى هذه الاتفاقية بعد تسوية جميع المطالبات المستحقة للحكومة .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### القوة القاهرة

( أ ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . وتضاف المدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية



Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

- (c) Without prejudice to Article VIII, CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

## ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any other causes not

الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان ماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية اضافية من أى نوع ، واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال ساريا ، فانه يصبح منتهيا تلقائيا ، وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB RÉPUBLIQUE OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

## ARTICLE XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.

(ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احوالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيما يلي بالطرف الأول ) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثانى ) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنى أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع.) أو فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.) وفرنسا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحلها أو فى أية مرحلة من مراحلها .



- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or France and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and France and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذاً هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) وفرنسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فان ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدنية عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognises that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the Complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and FRANCE and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV

##### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يحضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ( ج.م.ع ) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم • ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ •

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه •

### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة أو مقاوليهما ، حسب الأحوال مراعاة ما يلى :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً • وعلى أى حال فإن المقاول والشركة المشتركة ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته •

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة



- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

#### ARTICLE XXV

##### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Joint Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Joint Company shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974. as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However,

دوليا . ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بسقضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة المشتركة فى (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن سعر هذه الأشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

### ( المادة السادسة والعشرون )

#### النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى النص الانجليزى كذلك فى تفسير وتأويل هذه الاتفاقية .

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### الغاز

تقر توتال بأنه ليس لها أى حق فى الغاز المنتج من أى اكتشاف يتم فى التركيب السابق اكتشافه بالنسبة لتلك المنطقة ، وتتعهد بإلا تحرق الغاز المنتج مصاحبا للزيت الذى قد يكون مختلطا بذلك الغاز . ومن المفهوم أن هذا القصر للحق يطبق فقط على الطبقة الأفقية لذلك الاكتشاف القائم . وبالنسبة لأى اكتشاف آخر جديد للغاز تطبق الأحكام التالية : اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول يدرسان باخلاص كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وأثناء الدراسة والعمل الذى ينبغى اتباعه ، والى ذلك الوقت الذى يتم الوصول فيه الى اتفاق بالنسبة لذلك الغاز ، فإن هذه

such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Joint Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

## ARTICLE XXVI

### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret this Agreement.

## ARTICLE XXVII

### G A S

For this Area TOTAL recognizes to have no right on the gas to be produced from any discovery made on the structure already discovered and undertakes not to flare the gas to be produced associatively with oil that might be in contact with such gas. It is being understood that such limitation of right has to be applied only to the horizon of such proved discovery. For any other new gas discovery the following provision shall be applied :

If gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternative for its and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly while study and

الاتفاقية تظل سارية فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولكن بأى حال لاتزيد عن سنتين (٢) سنة بعد الأربعة سنوات لفترة بحث توتال ، وقد يعلن المقاول عن اكتشاف تجارى خلال تلك المدة من السنتين ( ٢ ) سنة .

وفى حالة ما لم يتم اقتاج تجارى للغاز للتصدير خارج ج.م.ع. فى شكل سائل أو صلب وسواء بصفة مباشرة أو كمنتج مصنع من المنطقة التى أعلن فيها اكتشاف تجارى للغاز ، يتم التخلّى عن المنطقة خلال أربعة (٤) سنوات من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز . ومع ذلك فإن مدة الأربع سنوات تلك قد تمتد اذا بررت ظروف حقيقية هذا الامتداد وحسب الرأى المعقول لأطراف هذه الاتفاقية . ووفقا للمادة الثالثة (هـ) تطبق أحكام اقتسام الانتاج المذكورة فى المادة السابعة على الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير فى شكل سائل أو صلب ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة فى المادة السابعة . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. فى شكل سائل أو صلب (سواء بصفة مباشرة أو كمنتج مصنع) أولا يستخدم فى العمليات (بما فى ذلك إعادة الحقن يبقى بالكامل ملكا لـ ج.م.ع. ويظل تحت التصرف المطاق للهيئة بدون تكاليف . وأى مشروع لاستخدام ذلك الغاز الغير مصدر يكون على حساب ومصاريف الهيئة وحدها . وفى حالة عدم تصدير الغاز المصاحب فإن التكاليف التى تحملتها الهيئة تتضمن كافة التكاليف والمصروفات الناتجة عن جهاز فصل الغاز . وفى حالة عدم تصدير الغاز الغير مصاحب فإن تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة تتضمن كافة التكاليف والمصروفات فيما عدا تكاليف البحث المتعلقة باكتشاف بئر أو آبار الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات فيما يتعلق باستخدام الغاز داخل ج.م.ع.



work to be done and until such time as agreement is reached with respect to such Gas, this Agreement shall continue in effect with respect to such Gas, but in no event more than two (2) years after the four years of total exploration period within which two-year period CONTRACTOR may give notice of Commercial Discovery.

In the event, no commercial production of Gas in a liquid or solid state (either directly or as a processed product) for export outside the A.R.E. is established from "The Area" in which a commercial Discovery of Gas is made within four (4) years from the date of such commercial Discovery of Gas, The "Area" shall be surrendered. However, such four year period may be extended if actual circumstances justify such an extension in the reasonable opinion of the parties hereto. Subject to Article III (e) production sharing principles of Article VII shall apply to associated and non-associated gas if sold for export in a liquid or solid state and not used in operation flared or reinjected. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII. However, any Gas not exported outside the A.R.E. in liquid or solid state (either directly or as a processed product) or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the A.R.E. and be at the free disposal of EGPC at no cost. Any project for the use of such non-exported Gas shall be at EGPC's sole cost and expense. In the case of non-exported associated gas cost borne by EGPC shall include all costs and expenses downstream from the separator. In the case of non-exported, non-associated gas, such costs borne by EGPC shall include all costs and expenses other than exploration cost related to the discovery of the gas well or wells. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any costs and expenses for utilization of Gas within the A.R.E.

( المادة الثامنة والعشرون )

مشاركة الشركات الأخرى في موظفيها

العلاقة باتفاقيات الالتزام الأخرى

(أ) ان الهيئة والمقاوم سبق لهم أن تعاقدوا على اتفاقيات الالتزام البترولية وبناء على ذلك صدر التصريح لبعض الشركات للقيام بالعمليات كوكلاء لأطراف هذه الاتفاقية ، ويكون المسئولون والمديرون وغيرهم من المستخدمين والمكاتب بالشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية هم نفس العاملين بتلك الشركات القائمة بالعمليات ( كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا ) ويقصد بهذا أن تكون النفقات والمصروفات بالنسبة الى الهيئة وتوتال في كل الاتفاقيات منخفضة الى أدنى حد . فالتكاليف العامة وغيرها ومرتببات وأجور المستخدمين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من شركة قائمة بالعمليات واحدة توزع على أساس دراسة الوقت المحدد للعمل أو على أساس يتفق عليه بين الهيئة وتوتال .

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا باتفاقيات الالتزام البترولية المشار اليها في الفقرة (أ) بعاليه بل أن كلا من هذه الاتفاقيات سوف يعتبر منفصلا ومستقلا عن غيره من كل الوجوه وبما في ذلك ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح لكل من الهيئة وتوتال على التوالي .

## ARTICLE XXVIII

### SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES AND RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

- (a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Joint Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.
- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

( المادة التاسعة والعشرون )

عمومات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعية لكل من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

( المادة الثلاثون )

اعتماد حكومة ( ج.م.ع ) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرفها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ( ج.م.ع ) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

( المادة الحادية والثلاثون )

التنازل للشركة العامة

بدون الاخلال لحقوق الهيئة باعتبارها ممثلة للحكومة ، تتنازل الهيئة بصفتها صاحبة امتياز للشركة العامة عن كل مصالح الهيئة الاقتصادية وفقا لهذه الاتفاقية .

ومع ذلك لا يتضمن ذلك التنازل الآتى :

(أ) منح التوقيع والانتاج وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

(ب) خطاب الضمان المشار اليه فى المادة الثانية والملحق (ج) من هذه الاتفاقية .



## ARTICLE XXIX

### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

## ARTICLE XXX

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment; and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, GPC and CONTRACTOR.

## ARTICLE XXXI

### ASSIGNMENT TO GPC

Without prejudice to EGPC's rights as representative of the GOVERNMENT, EGPC in its capacity as concession holder under this Agreement, assigns to GPC all EGPC's economic interests under this Agreement. However, such assignments shall not include the following :

- (a) Signature and production bonuses pursuant to Article IX of this Agreement;
- (b) The Letter of Guaranty referred to in Article II and Annex "C" of this Agreement; and

(ج) حق الموافقة بالنسبة لبرنامج العمل والميزانية لأعمال البحث المشار

اليه في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

الشركة العامة للبترول

عنها :

شركة توتال بروشيه أوريانت ( اس . ايه )

عنها :

- (c) The right of approval with respect to exploration Work Programme and Budgets referred to in Article IV of this Agreement.

*ARAB REPUBLIC OF EGYPT*

*BY :*

*EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION*

*By :*

*GENERAL PETROLEUM COMPANY*

*BY :*

*TOTAL PROCHE - ORIENT*

*BY :*

## الملحق (أ)

ج.م.ع والهيئة والشركة العامة للبترول

وتوتال بروشيه أوريانت (اس ايه)

اتفاقية التزام

فى منطقة أمل البحرية بخليج السويس

وصف المنطقة

الملحق (ب) خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ١٠٠ ٠٠٠ تشمل المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

١ المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة العمودية والموازية وتبلغ مساحتها حوالى ستة وعشرين وثمانية من عشرة ( ٨ ر ٢٦ ) كيلو متر مربع وهى تتكون من قطاع بحث واحد .

ونورد احداثيات النقط الركنية للمنطقة فى الجدول الآتى الذى يعتبر جزءا متمما للملحق (أ) .

نقطة	خط عرض شمالا	خط طول جنوبا	متجه إلى
١	٥٠ " ٠٤ ' ٢٨ °	٣٤ " ٣٥ ' ٣٣ °	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	١٢ " ٠٢ ' ٢٨ °	٣٤ " ٣٥ ' ٣٣ °	غربا إلى النقطة ٣
٣	١٢ " ٠٢ ' ٢٨ °	١٢ " ٣٢ ' ٣٣ °	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٥٠ " ٠٤ ' ٢٨ °	١٢ " ٣٢ ' ٣٣ °	شرقا إلى النقطة ١ وهى نقطة البداية



ANNEX (A)

A.R.E., E.G.P.C., G.P.C.

AND

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

CONCESSION AGREEMENT

IN AMAL AREA, OFFSHORE GULF OF SUEZ

Description of the Area


Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 100 000 including the area covered and affected by this Agreement.


This Area is bounded by a group of straight lines meridians and parallels and it measures 26.8 km<sup>2</sup>. It is composed of one exploration block.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A"

Point	Lat. N	Long. E	Due
1	28° 04' 50"	33° 35' 34"	South to point 2
2	28° 02' 12"	33° 35' 34"	West to point 3
3	28° 02' 12"	33° 32' 12"	North to point 4
4	28° 04' 50"	33° 32' 12"	East to point 1

which is the point of beginning.



ملحق "ب"  "ب"  
اتفاقية التزام بتروولية  
بين  
حكومة جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للبترول  
والشركة العامة للبترول  
وشركة توتال بروش أوبينت ( اس . ايه )  
في منطقة أمل البحرية  
بخليج السويس

ANNEX "B"  
PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT  
BETWEEN  
A. R. E.  
E. G. P. C.  
G.P.C.  
& TOTAL PROCHIE ORIENT (S.A.)  
IN AMAL AREA, OFFSHORE  
GULF OF SUEZ

SCALE 1 : 100 000

مقياس رسم 1 : 100 000

## الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقاهرة بمصر ، بصفته ضامنا ،  
يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) فى  
حدود مبلغ ستة (٦) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم  
شركة توتال بروشيه أوريانت ( اس . ايه ) ( ويشار إليها فيما يلى بلفظ المقاول )  
بمتقيد التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ستة ( ٦ )  
ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) سنة  
الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ( ويشار إليها  
فيما يلى بالاتفاقية ) التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين ( أ ) و (ب) من تلك  
الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى « ج . م . ع . » )  
والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول المؤرخة ٢١/٩/١٩٨١ .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب  
سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة انقاس مبلغ الستة ( ٦ ) ملايين  
دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول  
على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات  
يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن  
الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من  
هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن أدناه عن دفع  
المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق  
بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

CAIRO \_\_\_\_\_

LETTER OF GUARANTY NO. \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

*Gentlemen :*

The Undersigned, National Societe General Bank, Cairo, Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Six million (6,000,000) dollares in U.S. Currency the performance by Total Proche Orient (S.A.) (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC, GPC and CONTRACTOR, dated 21/9/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said six million (6,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.



ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع) والهيئة والشركة العامة للبتروك أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين (٢) سنة وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .  
أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فان أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :  
(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها فى هذا الضمان ، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

نقرر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند

انتهائه .

عن بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقاهرة بمصر

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E., EGPC and GPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
  - (a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. \_\_\_\_\_ dated \_\_\_\_\_

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

FOR NATIONAL SOCIETE GENERAL BANK  
Cairo. Egypt

Accountant

Manager

## الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة أمل للبتروول

( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ( ج . م . ع ) الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلى .

( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة أمل للبتروول » ويطلق عليها اختصاراً « أما بتكو » .

( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسى لشركة « أما بتكو » فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

( المادة الرابعة )

غرض شركة « أما بتكو » هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة وشركة توتال بروشيه أوريانت ( اس . ايه ) ( ويشار إليها فيما يلى بالمقاول ) من خلال تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها الاتفاقية الموقعة فى ٢١/٩/١٩٨١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والشركة العامة للبتروول والمقاول التى تشمل العمليات البتروولية فى منطقة أمل المينة فى هذه الاتفاقية .

## ANNEX "D"

### CHARTER OF

### AMAL PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulation are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

#### ARTICLE II

The name of the Company is AMAL PETROLEUM COMPANY, abbreviated as "AMAPETCO".

#### ARTICLE III

The Head Office of "AMAPETCO" shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of AMAPETCO is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE ORIENT (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 21/9/1981 and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, GPC and CONTRACTOR covering petroleum operations in AMAL Area described therein.



وتكون شركة «أمابتكو» وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل شركة أمابتكو للبتروول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة «أمابتكو» حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لشركة «أمابتكو» أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال شركة «أمابتكو» المرخص به هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة ( ٤ ) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة «أمابتكو» المشار اليها بعاليه نصف ( ١/٢ ) أسهم رأسمال شركة «أمابتكو» على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( خلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال شركة «أمابتكو» مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

AMAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

AMAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

AMAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

#### ARTICLE V

The authorized capital of AMAPETCO is twenty thousand Egyptian pounds (20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assesable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of AMAPETCO referred to above, one-half ( $\frac{1}{2}$ ) of the capital stock of AMAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of AMAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in AMAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

( المادة السادسة )

لا تمتلك شركة «أما بتكو» أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحثاً أو عقد تنسية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة «أما بتكو» أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

شركة أمابتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن شركة «أما بتكو» تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

( المادة الثامنة )

يكون لأمابتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم تعينهم الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتدب . ويعين المقاول المدير العام الذى يكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتدب .

( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية من ستة (٦) أعضاء للمجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه

## ARTICLE VI

AMAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. AMAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

## ARTICLE VII

AMAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever, it is indicated herein that AMAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

## ARTICLE VIII

AMAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

## ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of six (6) of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.



( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال شركة أمابتكو والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة أمابتكو الذين تستخدمهم شركة أمابتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لشركة أمابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

( المادة الثانية عشرة )

تشأ شركة أمابتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة أمابتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بسا في ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : \_\_\_\_\_

والشركة العامة للبترول

عنها : \_\_\_\_\_

شركة توتال بروشيه أوريانت ( اس . ايه )

عنها : \_\_\_\_\_

## ARTICLE X

General meetings of shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of AMAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

## ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of AMAPETCO employed directly by AMAPETCO and assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-laws of AMAPETCO and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

## ARTICLE XII

AMAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of AMAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

*EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION*

BY : .....

*TOTAL PROCHE ORIENT*

BY : .....

## الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

( المادة الأولى )

أحكام عامة

### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

( أ ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

( ب ) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

### ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدنية والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملاحظة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

( ب ) تقدم الشركة المشتركة للشركة والهيئة والمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدنية والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملاحظة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدنية والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

## ANNEX "E"

### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

##### 1. *Definitions*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which **this Annex is a part.**
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than **CONTRACTOR** when it is performing work.

##### 2. *Statements of Activity*

- (a) **CONTRACTOR** or Joint Company, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Joint Company shall render to EGPC and **CONTRACTOR** within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.



٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له . إلا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . وبسوجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة المشتركة .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثني عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة والخاصة بالتنمية والبحث ، ان وجدت في ( ج . ع . ع ) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم

3. *Adjustments and Audits*

(a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Joint Company statements as EGPC under this subparagraph.

(b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of any such year unless within the said twelve (12) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Joint Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchange*

CONTRACTOR's books for Exploration and Joint Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying

الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد لندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m.G.M. T., on the **first day of the month** in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollars expenditures to Dollars.

5. *Precedence of Documents*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for interest on Investment*

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

## ARTICLE II

### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through Joint Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. *Surface Rights :*

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.



٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بمرجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها .  
يجب عند تعديل هذه المرتبات والأجور الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين الخاصة بالمرتبات وبناء على المادة (٢) والمادة (٣) تشمل المرتبات والأجور النسبة المحددة لضريبة الدخل التى تتقاضاها الحكومة بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية ويكن ما عدا ما جاء من نسبة مئوية محددة مذكورة فى (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر .

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة ،

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأسمى عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأسمى لاتحمل على العائلات فى (ج.م.ع) .

التكاليف الواردة تحت هذا البند الفرعى ٢ - (ب) تعادل سبعين فى المائة (٧٠٪) ( عدا الموظفين المقيدى على الحقول وعائلاتهم الذين لم ينقلوا الى (ج.م.ع) ، وفى هذه الحالة تكون النسبة المئوية ستين فى المائة (٦٠٪) من المرتبات والأجور لهذا الموظف الأجنبى بما فى ذلك ما دفع أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية التى يقرها النظام الدولى للمقاول الفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ - (أ) و (ج) من هذه المادة الثانية .

2. *Labour and Related Costs :*

- A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's Joint Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :
1. All allowances applicable to salaries and wages ;
  2. Cost of established plans ; and
  3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations)

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent (except for employees assigned to field and whose families have not been transferred to A.R.E. in which case the percentage will be sixty (60) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and C of this Article II.

وعلى أية حال تشمل النسبة المثوية السالفة الذكر المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية وأجازات العجز والنسبة الموضحة عليه تشمل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار فى ج.م.ع. أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية فى ج.م.ع. أو الخارج (ذهابا وأيابا).
- ٣ - بدل تجهيز الملابس .
- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية حسب القانون الفرنسى :
  - نظام التقاعد .
  - التأمين الصحى .
  - التأمين ضد البطالة .
  - التأمين ضد الحوادث والعجز .
  - التأمين الاضافى غير العادى .
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الزائد .
- ٩ - بدلات الترفية .
- ١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى ج.م.ع. أو الخارج .
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع .
- ١٢ - بدل التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية .

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs.

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Una tantum for clothing equipment.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social and security insurance according to French Laws:
  - Retirement plan.
  - National Health Insurance.
  - Unemployment Insurance.
  - Accident and disability Insurance.
  - Extraordinary Insurance.
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.



١٣ - بدل الاستقرار في ( ج . م . ع ) أو الخارج .

١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن .

١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز .

١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها النظم المقررة للمقاول .

ويعاد النظر في النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي تتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديل النظام الدولي للمقاول الذي يعدل أو يستبعا أى من البدلات أو المزايا .

وتعكس النسبة المعدلة - بقدر الامكان - تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكا الى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المقاول .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- (d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Government authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B, paragraph 9, sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article 11.

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت ، والعمل الإضافى ، والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ( ج.م.ع ) والمحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها الحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ( ج.م.ع ) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو أما بتكو .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو أما بتكو بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ( ج.م.ع ) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة «أ» ) :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

3. *Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees :*

**Bonuses, overtime, customary allowances and benefits** on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2.A paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. *Material*

**Material, equipment and supplies purchased or furnished** as such by CONTRACTOR or AMAPETCO.

(a) *Purchases :*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or AMAPETCO after deduction of all discounts actually received.

(b) *Material Furnished by CONTRACTOR ;*

Material required for operation shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions ;

1. *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.



٢ - المواد المستعملة ( حالة «ب» و «ج» ) :

( أ ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسب المئوية من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالات وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل وتكاليف اعادة توزيع الموظفين :

( أ ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول أو أمانتها .

2. *Used Material (Conditions "B" and "C")*

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75%) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50%) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(C) Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation and Employee Relocation Costs :*

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or AMAPETCO activities.

(ب) تكاليف سفر ونقل الموظفين الوطنيين والأجانب للأعمال المصلحية التى يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التى تحملها ودفعها عنهم وذلك فى مباشرة أعمال المقاول أو أمابتكو تكون فى الحدود التى تعطىها يعطىها النظام المستقر للمقاول أو لأمابتكو .

(ج) تكاليف انتقال الموظفين الوطنيين واعادة توزيعهم تكون فى الحدود التى يعطىها النظام المستقر لأمابتكو .

### ٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التى يقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ، واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة فى (ج.م.ع) بالنسبة للبحث فان أسعار المقاول وشركاته التابعة ، لا تشمل مصروفات ادارية عامة .

- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or AMAPETCO business.
- (c) Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of AMAPETCO.

#### 6. *Services*

- (a) Contract services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of service performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for exploration Contractor's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.



(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد • وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأداة أنشطة المقاول •

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لأداة عمل المقاول •

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة •

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ( ج.م.ع. ) وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما أو أيهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه •

7. *Damages and Losses*

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Joint Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Joint Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Joint Company.

8. *Insurance and Claims*

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Joint Company and / or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9 *Indirect Expenses*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

١٠ - مصروفات القانونية :

كافة تكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها ما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم لى نحو . هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت سد الأرف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . كذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه لاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه زاء العملية أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس لمصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيين لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء تقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ( ج.م.ع. ) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ( ج.م.ع. ) ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ( ج.م.ع. ) المرتبطة بعمليات البحث فى ( ج.م.ع. ) التى تحمل كل شهر بمعدل خمسة فى المائة ( ٥٪ ) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين فى المائة ( ٢٪ ) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة المشتركة بمباشرة أنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة

### 10 *Legal Expenses*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or and actual expenses incurred by any party or parties or hereto in any of them on account of the operations under the Agreement, securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

### 11. *Administrative Overhead and General Expense*

- (A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Joint Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's



للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث • ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيا هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين •
  - ٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •
  - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات •
  - ٤ - البحث والاتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله •
  - ٥ - الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات • ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - (ب) من هذه المادة الثانية •
- (ج) أثناء مباشرة الشركة المشتركة لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة المشتركة الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فى المركز الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية •

administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation, Examples of the types of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

1. Executive — Time of executive officers.
2. Treasury — Financial and exchange problems.
3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production—Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

- (C) While Joint Company is conducting activities, Joint Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجبركية والفرائض الضريبية التى دفعها فى (ج.م.ع) المقاول أو الشركة المشتركة بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التى ينفقها بموجب الاتفاقية فى (ج.م.ع) وعدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

( المادة الثالثة )

الجرد

١ - الجرد الدورى والاختبار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة المشتركة باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عمالية جرد وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة وفى هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلاً .

12. *Taxes :*

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Joint Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. *Continuing CONTRACTOR Costs :*

Cost of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Joint Company is formed. No sales expense incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred and paid by CONTRACTOR or Joint Company under approved Work Programs and Budgets.

### ARTICLE III

### INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Joint Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Joint Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Joint Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.



٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المفاوض والهيئة ، ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمفاوض والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة .

( المادة الرابعة )

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

التكلفة :

يتعين على المفاوض ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التى أنفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ٢+١ ) .

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل

عليه المفاوض وتصرف فيه عن ربع السنة .

(٥) قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ان

وجدت .

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Joint Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Joint Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Joint Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) and (ii) .
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

## ٢ - المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

## ٣ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراءها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

## ( المادة الخامسة )

### حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

#### ١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعتاد بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - (أ) من هذا الملحق ، بعد استئزال أى مبالغ مستبعدة

(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## ARTICLE V

### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off setting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof,



تتفق عليها الهيئة ونقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم  
بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - (أ) من هذا الملحق • وذلك لتحديد  
تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث •

### ٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل  
لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي  
استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد •

### ٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لأسترداد التكلفة وكذلك  
لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات  
في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

• نفقات البحث •

• نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل •

• مصاريف التشغيل •

• وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة •

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة •

less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses ;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## الملحق ( و )

### اختيار المشاركة والقيام بالعمليات

١ - اختيار الشركة العامة للبترول وفقا للشروط المذكورة في هذا الملحق

---

#### حق المشاركة في :

١ - (أ) خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مصالح المقاول وفقا لاتفاقية الالتزام في حالة التزام الشركة العامة بتمويل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من عمليات البحث والتنمية والانتاج في المنطقة المذكورة ، أو

(ب) خمسين (٥٠) في المائة من مصالح المقاول وفقا لاتفاقية الالتزام في حالة التزام الشركة العامة بتمويل خمسين (٥٠) في المائة من عمليات البحث والتنمية والانتاج في المنطقة المذكورة .

٢ - في أي من الحالتين المذكورتين عاليه ( أ أو ب ) تمويل الشركة العامة حصتها من تكاليف البحث . وفي حالة عدم رغبة الشركة العامة في تمويل حصتها من تكاليف التنمية والانتاج ، فإن المقاول مستعد لتمويل حصة الشركة العامة في تلك التكاليف ، بشرط أن تسترد تلك التكاليف ، مع الأئخذ في الاعتبار فائدة الاقتراض وتحقيقها بالرجوع الى كافة أسعار البيع الأمريكية لمعدات حقول الزيت ، من كامل حصة الشركة العامة من انتاج الزيت بعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويا ابتداء من السنة التي تنفق فيها تلك النفقات .

ANNEX "F"

PARTICIPATING OPTION AND OPERATORSHIP

- I *GPC's option to participate in financing development and production operations*
1. G.P.C. shall have subject to the terms set out herein a participating Interest of :
    - a. twenty — five (25) percent of Contractor's Interest under the Concession Agreement in the event that G.P.C. commits to finance twenty five (25) percent of exploration development and production operations in said Area, or
    - b. Fifty (50) percent of Contractor's Interest under the Concession Agreement in the event that G.P.C. commits to finance fifty (50) percent of exploration, development and production operations in said Area.
  2. In either of the above cases ( a or b ) G.P.C. shall finance its share of exploration costs. In the event G.P.C. is not willing to finance its share of development and production costs, Contractor is Prepared to finance G. P. C.'s share of such costs, provided that such costs taking into account interest on borrowing and being actualized in reference to American whole sale prices for oilfields machinery, shall be reimbursed out of the whole G.P.C.'s share of oil production at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting in the year in which such expenditures are incurred.



٣ - يكون للشركة العامة شهران بعد تاريخ سريان اتفاقية الالتزام  
بالاجراء الاختيار لتمويل عمليات البحث والتنمية والانتاج طبقا للنسب المشار  
اليها ، واذا لم تجرى الشركة العامة هذا الاختيار فان الشركة العامة تعتبر  
انها لم تشارك في تمويل تلك العمليات .

## ٢ - القيام بالعمليات بعد تكوين الشركة المشتركة :

- تعمل توتال كقائم بالعمليات ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الالتزام ،  
لعمليات التنمية والانتاج وبغض النظر عما هو منصوص عليه عليه ،  
فان توتال تزود الشركة العامة بعد اول اكتشاف تجارى في منطقة أمل  
بقائمة بجميع موظفى توتال ليحل محلهم تدريجيا موظفى الشركة العامة  
من أجل اعادة القيام بالعمليات بالكامل الى الشركة العامة خلال ثلاثة (٣)  
سنوات من الاكتشاف التجارى ، ومن المفهوم أن توتال ستقدم للشركة  
العمة بناء على طلبها ، كافة التسهيلات بما في ذلك الموظفين لتقوم بالعمليات  
في تعاون صادق .

- يتولى القائم بالعمليات كل برنامج لعمليات التنمية والانتاج تقره الشركة  
المشتركة في حدود الميزانية المعتمدة . وعلى أى حال ، اذا كان ضروريا  
للقيام ببرنامج موافق عليه ، يخول القائم بالعمليات أن يجرى نفقات  
بالزيادة عن الميزانية المذكورة حتى ودون أن يتجاوز عشرة ( ١٠ ) في  
المائة من كل بند في الميزانية ، على أن يكون ذلك في حدود خمسة (٥)  
في المائة من اجمالى الميزانية المعتمدة ، وبشرط ابلاغ القائم بالعمليات  
الشركة العامة أو توتال ، حسبما يكون الحال ، فورا بتلك النفقات  
الزائدة .

- يدعو القائم بالعمليات الشركة العامة أو توتال ، حسبما يكون الحال ،  
لتقدم عطاءات لكل المشروعات المشمولة بالانفاق للحساب المشترك  
للطرفين الزائدة عن ٢٥٠٠.٠٠٠ ( مائتان وخمسين ألف ) دولار أمريكيا .

3. GPC shall have two months after the effective date of the concession Agreement to take the option to finance the exploration, development and production operations according to the percentage aforementioned. If GPC does not exercise such option, GPC shall be deemed to not participate in the financing of such operations.

11. *Operatorship after forming the Joint Company :*

- As provided in the Concession Agreement, TOTAL shall act as Operator for the development and production operations notwithstanding as provided hereabove, TOTAL shall have to provide to GPC after the first commercial discovery on Amal area a planning of all the TOTAL personnel to be replaced progressively by GPC personnel in order to give back to GPC the full Operatorship within three (3) years of the commercial Discovery, being understood that TOTAL shall offer to GPC upon its request all facilities including personnel to carry on the Operations in good cooperation.
- Operator shall carry out each program for development and production operations adopted by the Joint Company within the limits of the approved budget. However, if necessary to carry out an approved program, Operator is authorized to make expenditures in excess of the budget hereof up to but not exceeding ten (10) percent of each budget item, limited, however, in the aggregate to five (5) percent of the approved budget provided that such excess expenditures shall be reported by Operator promptly to GPC or TOTAL, as the case may be.
- Operator shall invite GPC or TOTAL as the case may be to submit bids in all projects including on expenditure for the joint Account of the parties in excess of 250,000 (two hundred and fifty thousand) U.S. Dollars.

- فى حالة عدم امكان الوصول الى قرار فى اجتماع مجلس الادارة ( المادة التاسعة من الملحق «د» ) وفى حالة تطبيق الشركة العامة لاختيارها كما هو منصوص عليه فى هذا الملحق فان أحكام المسؤولية الانفرادية تنص على الحقوق والالتزامات للطرف المنفرد بالمسؤولية .

### أحكام أخرى :

#### ١ - التدريب :

تنظم توتال التدريب لبعض المهندسين المصريين حديثى التخرج فى فرنسا خلال ثلاث وأربع سنوات بغرض تمكينهم من شغل جانب من مسؤولية أكبر .  
كنتيجة لذلك التدريب .

#### ٢ - البيانات :

يتيح كل طرف للطرف الآخر كل البيانات التى فى حوزة ذلك الطرف والتى تتعلق بالمنطقة المذكورة . ويحفظ كل طرف تلك المعلومات المتحصلة من الطرف الآخر فى سرية تامة .

#### ٣ - اعلان البيانات :

لايجرى أى طرف اعلان عام أو نشر عام للبيانات المتعلقة بأى من الأمور المتعلقة بصفة خاصة ، أو الناشئة من اتفاقية الالتزام بدون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر ، تلك الموافقة التى لا ينبغى الامتناع عنها بلا مبرر . ومن المفهوم ان الاعتراض المتضمن فى هذا القسم لن يطبق على أحكام البيانات أو المعلومات ان المطلوب للشركات التابعة للطرفين أو السلطات الحكومية المختصة .

— In event a decision cannot be obtained in the meeting of the Board of Directors (Article IX of Annex "D") and in event GPC exercises its option to finance as provided hereof sole risk provisions shall provide the rights and obligations of the sole risk party.

*Other Provision :*

*i) Training :*

TOTAL shall organize the training of some few Egyptian Junior Engineers in Paris during three or four years with a view to enable them to fill part of higher responsibility as a result of such training.

*ii) Data :*

Each Party shall make available to the other Party, all data in such party's possession relative to the said Area. Each party shall keep such information obtained from the other party strictly confidential.

*iii) Announcement of information :*

No public announcement or public release of information shall be made by any party regarding any of the matters specifically provided for or arising out of the Concession Agreement without the prior written approval of the other party, which approval shall not be unreasonably withheld. It is understood that the restriction contained in this section shall not apply to the provision of data or information to the Affiliates of the parties or to the concerned government authorities.



رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٣٠٧٤-١٩٨١ س ٢٥١٨٧